التقرير رقم (٣)

(اتفاقيات دولية)

(مشترك ٣)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة
ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية والعلاقات الخارجية
والشئون الدستورية و التشريعية

السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ، ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية ، والعلاقات الخارجية ، والشئون الدستورية والتشريعية ، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدات الإدارية المتبادلة فى المسائل الضريبية المُعدلة بالبروتوكول الصادر عام ٢٠١٠، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد العضو الدكتور/ فخرى الدين الفقى مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ ياسر عمر، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة المشتركة

أ.د. فخري الدين الفقي

٢٠٢٣/١/٢٤

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ، ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية ، والعلاقات الخارجية ، والشئون الدستورية و التشريعية ، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدات الإدارية المتبادلة فى المسائل الضريبية المُعدلة بالبروتوكول الصادر عام ٢٠١٠.

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٥ من يناير سنة ٢٠٢٣ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدات الإدارية المتبادلة فى المسائل الضريبية المُعدلة بالبروتوكول الصادر عام ٢٠١٠، إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية والعلاقات الخارجية والشئون الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره، بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ٢٠٢٣ ، **حضره**

ممثلاً عن الحكومة السادة:

عن وزارة الخارجية:

- المستشار/ كريم البدوي عضو مكتب مساعد وزير الخارجية للشئون الاقتصادية متعددة الاطراف

عن وزارة المالية:

- السيدة الأستاذة/ ريم حامد أبو زيد مدير عام الاتفاقيات بمصلحة الضرائب المصرية

عن البنك المركزي المصري:

- الاستاذ/ شريف عاشور وكيل محافظ البنك المركزي

نظرت اللجنة المشتركة القرار المعروض ومذكرته الإيضاحية المرفقة[١]، كما استعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، واطلعت على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية الخاص بطريقة إقراره[٢]، والذى انتهى إلى أن هذا الاتفاق محل القرار المعروض لا يتضمن ما يخالف أحكام الدستور، وجاء طبقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، والمادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس، وفى ضوء ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، ومناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، وبناء على ما تقدم، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها، على النحو التالي:-

---

[١] مرفق بالتقرير.

[٢] نظره المجلس ووافق عليه بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٥ من يناير سنة ٢٠٢٣.

مقدمـــة.

أولاً: القواعد الدستورية والقانونية الحاكمة للاتفاقية.

ثانياً : أهداف الاتفاقية

ثالثاً : أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة

مقـدمـــة:

الهدف الأساسى الذى ترمى إليه الاتفاقيات الدولية الضريبية هو تيسير التجارة والاستثمار عبر الحدود عن طريق إزالة العقبات الضريبية أمام هذه التدفقات العابرة للحدود والحفاظ على الحقوق الأساسية للممولين دافعى الضرائب واستيفاء حق الدولة من الضرائب، ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ أساسياً رئيسياً فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية بموجب الاتفاقيات الدولية بين الدول أداة مهمة فى مكافحة التهرب والغش الضريبي بعدما أصبح التهرب من الضرائب خطراً يهدد إيرادات الدول ، وتحقيق العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية لرعايا تلك الدول الأطراف وملاحقة المتهربين ضريبياً .

أولاً: القواعد الدستورية والقانونية الحاكمة للاتفاقية.

تنص المادة ١٥١ من الدستور على "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

كما تنص المادة ١٩٧ من قانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب على "يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة)١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها الى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها بحسب الأحوال.

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات او يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوماً، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأي اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ويتخذ قرار المجلس في ذلك الأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التي تتضمنها المعاهدة، والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة.

ثانياً : أهداف الاتفاقية

الهدف الأساسي من الانضمام إلى الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية كمعيار مهم من معايير تقييم مراجعة القرناء المنبثقة من المنتدى العالمى للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، وهي اتفاقية قائمة بذاتها تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تفعيل القوانين الضريبية المحلية بأفضل شكل ممكن، مع احترام الحقوق الأساسية للممولين دافعي الضرائب حيث تنص الاتفاقية على جميع أشكال التعاون الإداري الممكنة بين الأطراف في تقدير الضرائب وتحصيلها.

- وتهدف الاتفاقية إلى مكافحة التهرب الضريبي لاستيفاء مستحقات الدول من الضرائب، وهو الهدف المرجو من جميع الاتفاقيات الضريبية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.
- وتتضمن الاتفاقية العديد من الحقوق والضمانات للبلدان بشكل عام بحيث تظل الحقوق والضمانات بموجب القانون الوطني سارية وتعترف الاتفاقية صراحة بعدد من القيود المفروضة على الالتزام بتقديم المساعدة.
- كما تحتوي الاتفاقية على معايير عالية جداً من السرية وحماية البيانات الشخصية حيث تنص الاتفاقية على التعامل مع المعلومات على أنها سرية ومحمية في الدولة المستقبلة بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب قوانينها المحلية ، وفي حالة تقديم البيانات الشخصية يجب على الطرف المتلقي لها أن يتعامل معها ليس فقط من خلال القانون المحلي الخاص بها ، ولكن أيضا مع الضمانات التي قد تكون مطلوبة لضمان حماية البيانات بموجب القانون المحلي للطرف المقدم مما يكفل حقوق الممولين دافعي الضرائب في الدول الأطراف بالاتفاقية.

التحفظات التي أبدتها الحكومة المصرية على الاتفاقية

- أجاز الاتفاق سرد التحفظات التي قد تبديها الدول فيما يتعلق بالضرائب المشمولة مثل الضرائب المحلية وتسمح بإبداء التحفظات وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق كما تسمح بتعديل التحفظات أو سحبها في مرحلة لاحقة ولكن ليس من الممكن إبداء تحفظات تتعلق فقط بأطراف معينة في الاتفاقية .

وقد أبدت وزارة المالية التحفظات التالية:

- تصادق دولة مصر على الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية مع وجود الإخطارات والإعلانات والتحفظات التالية:

الإعلان

- عمليات الفحص الضريبي بالخارج:
- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية، تعلن جمهورية مصر العربية أنها، وكقاعدة عامة، لن تقبل طلبات السماح لممثلي السلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب بالحضور أثناء فحص الجزء المناسب بجمهورية مصر العربية.

التحفظات:

- الضرائب التي تشملها الاتفاقية:
- وفقاً للفقرة **(١ – أ من المادة ٣٠ من الاتفاقية)**، تحتفظ جمهورية مصر العربية بحقها في عدم تقديم أي صورة من صور المساعدة فيما يتعلق بضرائب الأطراف الأخرى في الاتفاقية في أي من الفئات المدرجة في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ١ بالمادة ٢:

٢- اشتراكات التأمينات الاجتماعية الإجبارية مستحقة السداد إلى الحكومة أو إلى مؤسسات التأمين الاجتماعي المنشأة بموجب القانون العام.

تسليم المستندات:

- وفقاً **(للفقرة ١-هـ من المادة ٣٠ من الاتفاقية)**، لا تسمح جمهورية مصر العربية بتسليم المستندات من خلال البريد وفقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ١٧.

المسائل الضريبية الجنائية :

- وفقاً **(للفقرة ١- و من المادة ٣٠ من الاتفاقية)**، تحتفظ جمهورية مصر العربية بحقها في تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٢٨ على نحو يقتصر على المساعدات الإدارية المتعلقة بالفترات التي يُستحق عنها ضريبة والتي تبدأ من أو بعد الأول من يناير من العام الثالث السابق لعام دخول الاتفاقية، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ٢٠١٠، حيز النفاذ بالنسبة لأي طرف، أو في حال عدم وجود فترة تستحق عنها ضريبة بالنسبة للمساعدات الإدارية المتعلقة بتكليفات فرض الضرائب الناشئة في أو بعد ١ يناير من العام الثالث السابق للعام الذي دخلت فيه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ٢٠١٠ حيز النفاذ بالنسبة لأي طرف.

- **وقد أكدت ممثلة وزارة المالية خلال اجتماع اللجنة على الاتي** :

- أن هذه الاتفاقية تعطي الحق لمصر بإبداء بعض التحفظات على بعض البنود فيها بعمل الإخطارات و الإقرارات ، وأوضحت أن الإخطارات المرفقة بالاتفاقية الخاصة بالضرائب التي تلتزم مصر بتبادل المعلومات بشأنها وعدم مساعدة الجهات الأجنبية في تحصيل بعض الضرائب من مواطنيها داخل مصر مثل الضرائب العقارية والضرائب على التركات والهبات والضرائب على الممتلكات غير المنقولة والضرائب العامة على الاستهلاك مثل الضريبة على القيمة المضافة وضرائب المبيعات والضرائب المحددة على السلع والخدمات وغيرها من الضرائب التي ارتأت وزارة المالية عدم مساعدة الجهات الأجنبية في تحصيلها مع الاكتفاء بتبادل المعلومات حولها ، ولكن المساعدة في التحصيل ستكون بالنسبة لضرائب الدخل أو الأرباح والضرائب على الأرباح الرأسمالية ، والضرائب على صافي الثروة ، مع التأكيد على أن الجمارك ليست من ضمن الضرائب التي تتضمنها الاتفاقية ، كما تم عمل تحفظ بشأن التأمينات الاجتماعية وعدم الأخذ بما جاء بالاتفاقية بشأنها لأنها معفاة من الضرائب ، كما أعلنت مصر أنها لا تسمح لأحد من مأموري الضرائب من الخارج الحضور أثناء عمليات الفحص التي تتم داخل مصر حفاظاً على السرية الخاصة والأمن القومي .

ثالثاً : أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية عدة أحكام أهمها:

- **نطاق الاتفاقية** :

- يقدم أطراف الاتفاقية مساعدات إدارية لبعضهم البعض فى المسائل الضريبية ويجوز أن تشمل هذه المساعدات حسب الاقتضاء تدابير تتخذها هيئات قضائية ، وتضم المساعدات الإدارية تبادل المعلومات فى عمليات الفحص الضريبي والمساعدة فى استرداد الضريبة وتسليم المستندات.

الأحكام المتعلقة بكافة صور المساعدة:

- المعلومات التي يتم توفيرها بمعرفة " الدولة مقدمة الطلب" .

- **يبين طلب المساعدات بحسب الاقتضاء ما يلى:**

- السلطة أو الهيئة التي بدأت الطلب المقدم بمعرفة السلطة المختصة.
- الاسم والعنوان وأى تفاصيل أخرى تساعد في تحديد الشخص الذى يتم تقديم الطلب بشأنه.
- في حال تقديم طلب للحصول على معلومات يتم بيان الشكل الذى ترغب الدولة مقدمة الطلب أن يتم تقديم المعلومات وفقا له لتلبية احتياجاتها.

حماية الأشخاص وحدود الالتزام بتقديم المساعدات:

- وفقاً للاتفاق لا يوجد ما يؤثر على الحقوق والضمانات المكفولة للأشخاص بموجب القوانين أو الممارسات الإدارية للدولة الموجه إليها الطلب.

السرية :

- أي معلومات يحصل عليها طرف بموجب هذه الاتفاقية يتم معاملتها باعتبارها سراً ويتم حمايتها بالطريقة نفسها التي يتم بها معاملة المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القانون المحلى لذلك الطرف وبالقدر اللازم لضمان تحقيق المستوى اللازم من حماية البيانات الشخصية وفقاً للضمانات التي يجوز أن يحددها الطرف المقدم للمعلومات حسبما هو منصوص عليه في قانونه المحلى.
- لا يتم على أي حال الإفصاح عن تلك المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية أو الإشرافية) المعنية بتقدير ضرائب ذلك الطرف أو تحصيلها أو استردادها أو فرضها.

تنفيذ الاتفاقية:

- يتواصل الأطراف مع بعضهم البعض لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال سلطاتهم المختصة.
- ويجوز للسلطات المختصة التواصل مباشرة لهذا الغرض، كما يجوز لها أن تفوض سلطات تابعة لها بالتصرف بالنيابة عنها.
- كما يجوز للسلطات المختصة لطرفين أو أكثر إجراء اتفاق متبادل حول طريقة تطبيق الاتفاقية فيما بينهم.

- تقوم هيئة تنسيقية مكونة من ممثلين بالسلطات المختصة للأطراف بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتطوراتها تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية، ولتحقيق هذا الهدف، تقدم الهيئة التنسيقية توصيات لاتخاذ أي إجراء من المحتمل أن يعزز تحقيق الأهداف العامة للاتفاقية.

توقيع الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ :

- تم تعديل الاتفاقية ببروتوكول دخل حيز التنفيذ في ١ يونيو ٢٠١١ مما يجعل الاتفاقية تتماشى مع المعايير الدولية وتشجع الدول للتوقيع والانضمام إليها.
- بعد دخول بروتوكول ٢٠١٠ حيز النفاذ، يجوز لأى دولة ليست عضوا في المجلس الأوروبى أو منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية طلب الدعوة للتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ٢٠١٠.

رابعاً : رأى اللجنة المشتركة:

و إذ تشيد اللجنة المشتركة بأهمية هذه الاتفاقية متعددة الأطراف والمنضمة إليها حكومة جمهورية مصر العربية بشأن المساعدات الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية المُعدلة بالبروتوكول الصادر عام ٢٠١٠ ، لخلق معايير جديدة أكثر فعالية للتعاون بين كافة الجهات على المستوى الدولي ، كما أنها تعد تتمة لتعديل قانون الإجراءات الضريبية الموحد السابق إقراره من المجلس الموقر والذي يهدف لمكافحة التهرب الضريبي خاصة مع ازدياد حركة التجارة العالمية العابرة للدول .

وفى ضوء ما تقدم فإن اللجنة المشتركة توافق على القرار المعروض وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت.

وعلى القرار الآتي:

(مادة وحيدة)

وُوفق على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدات الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية المُعدلة بالبروتوكول الصادر عام ٢٠١٠ طبقا للتحفظات والإعلانات والإخطارات الخاصة بمصر لأغراض الانضمام للاتفاقية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق".

رئيس اللجنة المشتركة

ا.د. فخري الدين الفقي